

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 13 - 315 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري الآتية :

- السيدتان والسادة :

- مراد مدلسي، رئيسا،

- حنيفة بن شعبان، عضوة،

- عبد الجليل بلعلي، عضوا،

- بدر الدين سالم، عضوا،

- حسين داود، عضوا،

- محمد عبو، عضوا،

- محمد ضيف، عضوا،

- فوزية بن قلة، عضوة،

- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-309 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 13 - 314 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 310 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنهاء مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،